﴿قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٢٧﴾ [يوسف: 26 - 27]

❁ مُناسَبَةُ الآيَتيْنِ لما قَبْلَهُما:

الرَّبْط بيْن قِريَة امـرأة العـزيـز، ورَدّ يوســـف لتَبْرئة نفْسه مِن تـداعـيـات ذلـك الاتّهام

لَمَّا ذَكَرَت امرأة العزيز ذاك الكلام، ولطَّخَتْ عِرض يوسف عليه السلام؛ احتاج إلى إزالة تلك التُّهمة، فقال: ﴿هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ﴾[1]، إذْ لَم يجِدْ مَفَرًّا في هذا المَوْقف إلّا الرّدّ على هذا الاتهام الباطل[2].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿وَشَهِدَ﴾: أَخْبَر وحَكَمَ، يُقالُ: شَهِدَ يَشْهَدُ، فهو شاهِدٌ وشَهيدٌ، وأصْل (شهد) يدلُّ على معنى: الحُضور والعِلْم والإعْلام[3]، وقد يُعبَّر بالشَّهادة عن الحُكْم[4] والشُّهداء: جمعٌ لِلشَّهيدِ، بمعنى: الشّاهِد؛ وهو المُخْبِرُ عَن عيَانٍ بحقٍّ لغَيرِهِ على آخَرَ[5]، والمعنى هُنا: أخْبَر خبرًا قطعيًّا عن مُشاهَدَة، أو عِلْمٍ كالمُشاهَدة وحَكَمَ به[6].

2) ﴿مِن قُبُلٖ﴾: مِن الأمام، وأصْل (قُبُل) يدلُّ على مواجَهة الشَّيء للشَّيْءِ، والقُبُل مِن كُلِّ شَيء: خِلافُ دُبُرِه، وذلك أنَّ مُقَدّمَه يُقبِل على الشَّيء[7]، قيل سُمِّيَ قُبُلًا؛ لأنَّ صاحِبَه يُقابِلُ به غيرَه[8]؛ والمعنى هُنا: مِن أمامِهِ وقُدّامِه[9].

(1) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 18/445.
(2) طنطاويّ، الوسيط: 7/345.
(3) ابن فارس، مقاييس اللُّغة: (شهد).
(4) الرَّاغب، المفردات: (شهد).
(5) الجرجانيّ، التَّعريفات، ص: 129.
(6) رشيد رضا، تفسير المنار: 12/237.
(7) ابن فارس، مقاييس اللُّغة، والرَّاغب، المفردات: (قبل).
(8) الفيّوميّ، المصباح المنير: (قبل)، والمصطفويّ، التّحقيق: 9/187.
(9) الزَّمخشريّ، الكشّاف: 2/460، والآلوسيّ، روح المعاني: 6/412.

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

قال يوسف عليه السلام: هي الّتي طلَبَت منّي الفاحشة، ولَم أُرِدْها منها، فحَكَمَ حَكَمٌ مِن أهلِها، فقال: إنْ كان قميصُ يوسفَ شُقَّ مِن أمامِه، فذلك قرينة على صِدْقها؛ لأنّها كانت تَمنعه مِن نفْسها، فهو كاذب، وإنْ كان قميصه شُقَّ مِن خلْفه، فذلك قرينة على صِدْقه؛ لكونها كانت تُراوِده وهو هارِب عنها؛ فهي كاذبة[1].

دِفاع يوسف عن نفسه، وشهادة الحكم في الدّلالة على قرينة صِدْقه

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغِيُّ:

أثر الفضل في السّياق:

قوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَٰوَدَتْنِي عَن نَّفْسِيۚ﴾، استئنافٌ وجواب، عمَّا يُقال: فماذا قال يوسف عليه السلام حينَ قذفَتْه بهذا؟ فقيل: ﴿قَالَ﴾ دافِعًا عن نفْسه لا هاتِكًا لها: ﴿هِيَ رَٰوَدَتْنِي عَن نَّفْسِيۚ﴾، طالبَتْني للمُواتاة لا أنِّي أردْتُ بها سُوءًا كما زَعَمَتْ[2]؛ وفُصِلَتْ هذه الجملة عمَّا سَبَقها؛ لأنَّها جاءت على طريقة المُحاوَرة مع كلامها[3].

بيان الرَّدِّ الشّافي، وظهور الدّليل الكافي، على براءة يوسف عليه السلام

بلاغة القَصْر في قوله: ﴿هِيَ رَٰوَدَتْنِي﴾:

قوله تعالى: ﴿هِيَ رَٰوَدَتْنِي عَن نَّفْسِيۚ﴾، لمَّا اتَّهمتْه بقصْدها بالسُّوء لم يَرَ بُدًّا دون أن يُصَرِّح بالحقِّ فقال: ﴿هِيَ رَٰوَدَتْنِي عَن نَّفْسِيۚ﴾، وتقديم المبتدأ على خبره الّذي هو فعل يُفيد القصْر، وهو قصْر قلبٍ للرَّد عليها[4]؛ أيْ: لَم أُرِدْها بالسُّوء، بل هي الّتي أرادت ذلك، فراوَدَتني عن نفْسي.

بيان أنَّها هي الّتي أرادَتْه بالسّوء وراوَدَتْه عن نفْسه

نكتة التَّعبير بضمير الغيْبة ﴿هِيَ﴾:

قوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَٰوَدَتْنِي عَن نَّفْسِيۚ﴾، قال عليه السلام هذا القول

مُراعاة حُسْن الأدب اللّائق بالأنبياء، وإيماء للإعراض عنها

(1) لجنة من عُلماءِ الأزهر، المنتخَبُ، ص: 335، ونُخْبة من أساتذة التَّفسير، التَّفسير المُيَسَّر، ص: 238، وجماعَةٌ من علماء التَّفسير، المُخْتَصَر، ص: 238.
(2) البقاعيّ، نظم الدُّرر: 10/67، والآلوسيّ، روح المعاني: 6/410.
(3) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 12/257.
(4) ابن عاشور، التَّحرير والتّنوير: 12/257.

لدفْع الضَّرر عن نفْسه لا لِتَفْضيحِها وهتْك ستْرِها، ولكن لمّا لَطَّختْ عِرْضه احتاج إلى إزالة هذه التُّهمة عن نفْسه فصرَّح بالأمر[1].

وقال: ﴿هِيَ﴾، ولَم يَقُل: (هذه)، مُشافِهًا لها بما تكْرَه[2]؛ لأنَّ التَّعبير عنها بضمير الغيْبة دونَ الخِطاب أو اسم الإشارة، مُراعاة لحُسن الأدب مع الإيماء إلى الإعراض عنها، فإنَّ ﴿هِيَ﴾ ضمير باتّفاق، وليس هو للغائب هنا، بل لِمَن بالحَضْرة، كقول مَن يُخاطِبُ شَخْصًا في شأنِ آخَرَ حاضِرٍ معه: قُلْتُ له اتّقِ اللّه تعالى، وأمَرْتُه بفعل الخير. ولأنّ هذا الضَّمير عائدٌ على ما قبْله، فالضمير في قوله: ﴿هِيَ رَاوَدَتْنِي﴾ عائد على الأهْل، في قولها: ﴿مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا﴾، ولمّا كَنَّتْ عن نفْسها بذلك، ولَم تَقُل: (بي) بدَل ﴿بِأَهْلِكَ﴾، كنَّى هو ﷺ عنها بضمير الغيْبة، فقال: ﴿هِيَ رَاوَدَتْنِي﴾، ولَم يُخاطِبها بأنتِ راودْتِني، ولا أشار إليها بهذه راوَدَتْني، وكُلُّ هذا على سبيل الأدب في الألفاظ، والاستحياء في الخِطاب، فأبرَزَ الاسم في صورة ضمير الغائب؛ تأدّبًا مع العزيز وحياءً منه[3].

بلاغة الاستعارة في ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ﴾:

تصوير شهادة الشَّاهد على الأثَر، بحال الشَّاهد على المُراوَدة والخَبَر

قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾؛ أيْ: حَكَم حاكِمٌ مِن أهلها[4]، والشّاهد مِن المُشاهَدة، وامرأة العزيز ويوسف لَم يَكُن معهما أحدٌ ليكون شاهدًا على ما حَدَثَ، ولعلَّ الشّاهد قد شهد موقف امرأة العزيز ويوسف ﷺ، وقد ألْفَيا سَيِّدَها لدى الباب، وذِكرُ الشّاهد قضيَّةَ قدِّ القميص، تعني بالضَّرورة عدَمَ رؤيته قميص يوسف، وقد قُدَّ مِن دُبُر، فيُلاحظ أنَّ الكلام مِن قريب زليخا لا يُعدُّ شهادة؛ لأنَّه لَم يَرَ شيئًا ممَّا حَدَثَ بينهما، ولكنَّه لمّا كان يُرشِد إلى

(1) الجاويّ، مراح لبيد: 1/529.
(2) الخفاجيّ، عناية القاضي: 5/291.
(3) أبو حيّان، التَّذييل والتَّكميل: 2/253، والبقاعيّ، نظم الدُّرر: 10/67.
(4) الفرّاء، معاني القرآن: 2/41.

دليل الحُكم، أُطْلِقَ عليه شهادةً مَجازًا؛ لأنَّه يُشبهها في التَّوصيل إلى الحُكم الصَّحيح[1]؛ لأنَّ أصْل الشَّهادة، أنْ يقول كان ذلك أو لَم يكن، مع ما يحتاج فيه عند الكلام مِن التَّثبُّت والتَّأمُّل[2]؛ فهو مَجازٌ بطَريق الاستعارة التَّصريحيَّة التَّبعيَّة يُصوِّر حُكم الشَّاهد كأنَّه حدَثٌ مُشاهَدٌ؛ والمعنى: وذُكِرَ إنسانٌ قام يَفْصِلُ بينهما كما يفصل الشَّاهد بشهادته بيْن الخصْمَيْن، فقال: كذا وكذا[3]، فتَسْميَة كلامه شهادة؛ لأنَّها أدَّت مُؤَدَّاها[4].

تأويل الشّاهد على كونه مَجازًا:

وقد يُسمى الرَّجل شاهِدًا مِن حيث دلَّ على الشَّاهد، وهو تخريق القميص[5]، لأنَّها لَو كانت أمسكَتْ ثوبَه لأجْل القبض عليه لِعقابِه، لَكان ذلك في حال الإقْبالِ، فإذا أراد الانْفلات منها تخرَّق قميصُه مِن قُبُلٍ، وبالعَكس إنْ كان إمساكُه في حال فِرارٍ وإعراض[6]، فالرَّجل دلَّهم على القرينة البَيِّنة، فيكون بهذا التَّأويل مَجازًا مُرسَلًا، بعلاقة الملزوميَّة وفي هذا مُلازَمة الدَّليل للشَّهادة فيما يُوحي به سياقُ الآية الكريمة.

أيـلـولَـتـه إلى إظـهـار الـحـقِّ، في إثبات الدَّليل على التُّهمة

فائدة ذِكر كوْن الشَّاهد مِن أهلها:

في قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾، جعل اللّه تعالى الشَّاهد مِن أهلها؛ ليكون أدلَّ على نزاهته ﷺ، وأنفى للتُّهمة وألزم لها[7]؛ لأنَّ الأهل أعظَمُ في الشَّهادة[8]؛ إذ عادة الشَّاهد القريب الانحياز لا الإنصاف. وخُصَّ هذا بما إذا لَم يكُن الشّاهد هو الطِّفل الّذي

شهادة الشّاهد، أوْجبُ للحُجَّة، وأوْثـقُ لـبراءة يـوسـف مِـن التُّهمة

(1) شحاتة، تفسير القرآن الكريم: 12/2317.
(2) القِنّوجيّ، فتح البيان: 3/406.
(3) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/384.
(4) ابن عجيبة، البحر المديد: 3/269.
(5) أبو حيّان، البحر المحيط: 6/260.
(6) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 12/257.
(7) حقّي، روح البيان: 4/240.
(8) البقاعيّ، نظم الدُّرر: 10/68.

أنطقَهُ اللّه تعالى الّذي أنطقَ كُلَّ شيء، وأمّا إذا كان ذلك فذِكر كونه مِن أهلها؛ لبيان الواقع فإنَّ شهادة الصَّبي حُجَّةٌ قاطعة[1]؛ لأنَّ كونه لمْ يَتَكلَّم قَط، ثُمَّ تكلَّم بذلك، كرامةً ليوسف عليه السلام[2].

سِرُّ ذِكر قَدِّ القميص مِن الشَّاهد:

الإشارة إلى ظَنِّ الشَّاهد صدقَ امرأة العزيز، ووقوع الكرامة ليوسف بعكس ما ظنَّ

لا شَكَّ أنَّ الاستدلال بكيفيَّة تمزيق القميص، نشَأ عن ذِكْرِ امرأة العزيز وقوعَ تمزيق القميص محاوِلَةً جعلَه حُجَّة على أنَّها أمسكَتْه لتُعاقبه، ولولا ذلك ما خطرَ ببال الشَّاهد أنَّ تَمزيقًا وقَعَ، وإلّا فمِن أين علِم الشَّاهد تمزيق القميص، والظَّاهر أنَّ الشَّاهد كان يَظُنُّ صدقَها، فأراد أن يُقيم دليلًا على صدْقها، فوقع عكس ذلك كرامة ليوسف عليه السلام[3].

فإن قيل: إن دلَّ قَدُّ قميصه من دُبُر، على أنَّها كاذبة، وأنَّها هي الّتي تبِعَتْه واجتبَذَتْ ثوبَه إليها فقدَّتْه، فمِن أين دَلَّ قَدُّه من قُبُلٍ على أنَّها صادِقة، وأنَّه كان تابِعَها؟ فالجواب من وجهيْن؛ أحدُهما: أنَّه إذا كان تابعها وهي دافعَتْهُ عن نفْسها، قدَّت قميصه مِن قدّامه بالدَّفع، والثَّاني: أنْ يُسرِع خلْفها لِيَلحَقها، فَيَتَعَثَّر في مَقادِم قميصه فيشُقّه[4].

سِرُّ استخدام الفعل ﴿قُدَّ﴾ وتَكراره:

بيان عدم تعيُّنِ التُّهمة على أحدهما قبل الفحص

﴿قُدَّ﴾؛ أيْ: شُقّ شقًّا مُستَطيلًا ﴿مِن قُبُلٍ﴾؛ أيْ: من جهة ما أقبَلَ من جسده[5]، وبُنِيَ الفِعْلُ ﴿قُدَّ﴾ للمفعول، للنِّزاع في القَادِّ[6] قبل الفحْص والتَّأمّل، فلا تتعيَّن تُهمة القدِّ ما دامَ الأمرُ لَم يَثبتْ على أحَدهما بعدُ، وذلك من حِكمة المحاكَمة ومِصداقيّتها بيْن يدَي

(1) الآلوسيّ، روح المعاني: 6/412.
(2) ابن جُزيّ، التَّسهيل: 385/1.
(3) ابن عاشور، التَّحرير والتّنوير: 12/257.
(4) الزَّمخشريّ، الكشَّاف: 2/459.
(5) البقاعيّ، نظم الدُّرر: 10/68.
(6) البقاعيّ، نظم الدّرر: 10/69.

الحَكَم الّذي يُشبه القاضي في التّصوّر للقضيّة، ومُساءلة أطراف الاتّهام، والفَصل في الحُكم إيجابًا أو سلْبًا في النّهاية.

موقع جملة ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ﴾:

إن قيل: كيف جازتْ حكاية الجملة الشَّرطيّة بعد فعل الشَّهادة؟ فالجواب أنَّها قولٌ من القوْل، أو على إرادة القَول، كأنَّه قيل: وشهِد شاهد؛ فَقالَ: إنْ كان قميصُه[1].

بيان كونها مَقُول قَـــول لـفـعـل مُـقَـدَّر، أو على تقدير إرادته

نكتة التقديم في الآية الكريمة:

قدّم أمارة صِدقها في قوله: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ﴾؛ لأنّه ممّا يحبّه سيّدها، فهو في الظّاهر اهتمام بها، ولأنَّها البادئة بالشَّكوى، ولكنّ هذا التّقديم هو في الحقيقة تقرير لكذبِها مرّتيْن: الأولى باللُّزوم، والثّانية بالمُطابَقة[2].

تـــقـــديـــم مـا يُـحِـبُّـه سَـيِّـدُها اهتمامًا بشأنها، وتعظيمًا لمكانها مِن قلْبه

دلالة حرْف الشَّرط ﴿إِن﴾:

الشَّرط في هذه الجملة على جهة التَّقرير للمعنى الّذي يُوجِبُ غيرَه لا على الشَّك[3]، و﴿إِن﴾ في موْضع جَزْم بالشَّرط، وفيه من النَّحو ما يُشْكِلُ؛ لأنَّ حروف الشَّرط تَرُدُّ الماضيَ إلى المستقبل، وليس هذا في (كان)، وتوجيه ذلك إمَّا لقوة (كان)، وأنَّه يُعَبَّر بها عن جميع الأفعال، وإمَّا أنَّ المعنى: إنْ يكُن؛ أيْ: إنْ يُعْلَم، والعِلم لَم يَقع، وكذا الكون؛ لأنَّه يُؤدِّي عن العِلم[4]. وإنْ قيل: كيف وقعَتْ شهادة الشَّاهد هاهُنا مُعلَّقَةً بشرْط، والشّارط غير عالم بما يشرطه؟ فعَنْهُ جوابان أحدهُما: أنَّ الشَّاهد شاهدٌ بأمر قَدْ عَلِمَهُ، فكأنَّه سَمِعَ بعض كلام يوسف وزليخا، فَعَلِمَ، غير أنَّه أوْقَعَ في شهادته شرطًا؛ لِيُلزِم المخاطَبين قبول شهادته من جهة العقل والتَّمييز، فكأنَّه قال: هو

بيان أنَّ أدوات الشَّرط لا تَـدُلُّ إلّا عـلى الـرَّبـط بَـيْنَ مضمون شـــرطـــهـــا، ومـــضـــمـــون جوابها

(1) الزَّمخشريّ، الكشَّاف: 2/459.
(2) ابن عرفة: تفسير ابن عرفة: 2/385، والبقاعيّ، نظم الدُّرر: 10/69.
(3) البقاعيّ، نظم الدُّرر: 10/68.
(4) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 9/174.

الصّادق عندي، فإن تدبَّرتم ما أَشْترِطه لكم، عقلْتُم قولي، ومثل هذا قول الحُكماء: (إن كان القَدَرُ حقًّا، فالحرص باطل، وإن كان الموت يقينًا، فالطُّمأنينة إلى الدُّنيا حُمْقٌ)، والجواب الثَّاني: أنَّ الشَّاهد لَم يَقطع بالقول، ولَم يَعلم حقيقة ما جرى، وإنَّما قال ما قال، على جهة إظهار ما يَسْنَحُ له من الرَّأي، فكأنَّ معنى قوله: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ﴾: أَعْلَمَ وبَيَّن، فقال: الّذي عندي مِن الرَّأي، أنْ نَقيس القميص ليوقَفَ على الخائن[1]. والظَّاهر أنَّ أدوات الشَّرط، لا تَدُلُّ على أكثر مِن الرَّبط والتَّسبُّب بَيْنَ مضمون شرطها ومضمون جوابها، مِن دون تقييدٍ باستقبالٍ ولا مُضيّ، فمعنى: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ﴾ وما بعدها: أنّه إن كان ذلك حصل في الماضي، فقد حصل صِدْقها في الماضي[2].

بديع المقابَلة في (القَدّ):

جـمْـع قـرائـن الـحـادثـة في قَـدِّ القميص وموضعِه دلالة عـلـى صـدْق يوسف عليه السلام

قوله: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، فيه أنّه لَمَّا كان صِدْقُها ليس قاطعًا في منْع صدْقه، قال: ﴿وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾؛ لأنَّه لولا إقباله - وهي تدفَعه عنها أو تهربُ منه، وهو يتْبَعها، ويعثرُ في قميصه - ما كان القَدُّ مِن القُبُل، ولَمّا كان كذلك كذبُها في إرادته السُّوء، لا يُعَيّنُ صدْقَه في إرادتها له، قال: ﴿وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾؛ لأنَّه لولا إدباره عنها وإقبالها عليه، لَما وقع ذلك[3]؛ وفي هذه الجملة مُقابَلَةٌ عجيبة، بين قرائن الحادثة في قَدِّ القميص قُبُلًا ودُبُرًا، ودلالتها على صدْق يوسف الصِّدّيق عليه السلام، وتكذيب دعوى امرأة العزيز في القضيَّة.

(1) ابن الجوزيّ، زاد المسير: 2/432.
(2) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 12/258.
(3) البقاعيّ، نظم الدُّرر: 10/68 - 69.

دلالة جواب الشَّرط في الآية:

في قوله تعالى: ﴿فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾، و﴿فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، عبّر النّظم الكريم في جهتها بالفعل، فقال: ﴿فَصَدَقَتْ﴾ ﴿فَكَذَبَتْ﴾، وفي حقّ يوسف ﷺ بالاسم، فقال ﴿مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ ﴿مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾، وذلك لاعتبارَيْن؛ أوَّلهما: أنَّ صدْق زليخا غيرُ مُحَقَّقٍ عند العزيز، فأُخْبِرَ فيه بالفعل، لكنَّه إذا ثبتَ صِدْقُها؛ فالمخالِف لها من الكاذبين، والثَّاني لأجْل رؤوسِ الآي، واعتبار الفاصِلَة[1].

إقامة الحجّة الحسيّة المشاهدة بالعيان، قطع للشّكّ بالإيقان

دلالة جُملَتَيْ ﴿وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾، ﴿وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾:

زيادة ﴿وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ بعد ﴿فَصَدَقَتْ﴾، وزيادة وهو ﴿مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، بعد فكذبَتْ تأكيدٌ لزيادة تقرير الحقِّ، كما هو شأن الأحكام[2]؛ لأنَّ مِن قوله: ﴿فَصَدَقَتْ﴾، يُعْلَم كذبُه - حاشاه ﷺ - ومِن قوله: ﴿فَكَذَبَتْ﴾ يُعْلم صدقُه.

تأكيدٌ لزيادة تقرير الحقِّ، كما هو شأن الأحكام

❁ الفُروقُ المُعْجَمِيَّةُ:

(الشَّهيد) و(الشَّاهد):

الشَّهادة في أصل اللُّغة معناها: الحضور، وفي الاصطلاح هي: خَبرٌ قاطع، صادِر عن عِلم حصلَ بمُشاهدة بَصَر أو بصيرة[3]، وتنقسم من حيْث الطَّرف الّذي يُؤدِّيها إلى قسمَيْن: شَهادة شاهدٍ وشهادة شهيد؛ والفرْق بينهما: أنَّ شهادة الشَّاهد هي شهادة مَعْرفة وخِبْرة مُكتسَبة؛ ومثالها قوله تعالى في قِصَّة يوسف ﷺ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، فهذا

الشَّاهد يُؤَدّي شهادتهُ، انطلاقًا من خِبرَتِهِ ومَعْرِفتِهِ، والشَّهيد انْطلاقًا من سَمْعِهِ ورُؤيَتِهِ

(1) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/385.
(2) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 12/258.
(3) الرَّاغب، المُفْرداتُ: (شهد).

الّذي شهِدَ مِن أهل امرأة العزيز، لَم يَشهد الواقعة بنفْسه، حتّى يكون شهيدًا عليها؛ ولكنَّه شَهِد من واقِع خِبْرته بالأدلّة، ومعرفَتِه بكيفيَّة سَيْر الأمور، ومنطقيَّةِ الأحداث بنتائجها[1]، أمَّا شهادة الشَّهيد فهي شَهادةٌ حُضوريَّة، تعتمد على السَّمع والبصَر؛ ومثالها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: 282] إلى قوله: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ [البقرة: 282] وقوله: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ﴾ [البقرة: 282]، فنُلاحظ هُنا أنَّ الّذي طلبَ منه أن يَشهد على عقد المُدايَنة والمبايَعة، هو حاضِر العقْد، فهو شهيد، وليس بشاهد. وقيل أيضًا: إنَّ الشَّاهد بمعنى الحُدوث، والشَّهيد بمعنى الثُّبوت، فإنَّه إذا تحمَّل الشَّهادة، فهو شاهِد باعتبار حدوث تحمُّلِه، فإذا ثبتَ تحمُّله لها زمانَيْن أو أكثر فهو شهيد[2]. ويتحصَّل مِمّا تقدَّم أنّ الّذي يُؤَدّي شهادَتَه انطلاقًا من خِبْرته ومعرفته هو شاهد، وليس بشهيد، وأنّ الّذي يُؤَدّي شهادته انطلاقًا من سَمْعه ورُؤيتِه هو شهيد، وليس بشاهد.

(1) وهذا أحد وجوه تفسير وصْف الشَّاهد في القِصّة من أقوال المفسّرين، قال القرطبيّ لمّا ذَكر تحيّد هذا الشّاهد: وهو الصَّحيح في هذا الباب. ينظر: القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 06/321.

(2) العسكريّ، الفروق اللّغويّةُ، ص: 292.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الثاني والعشرون، سورة هود من الآية 115 إلى سورة يوسف الآية 55
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1445هـ - 2024م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2024م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد الثاني والعشرون، سورة هود من الآية 115 إلى سورة يوسف الآية 55
[إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2024.
مج. 22 ، 812 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-768-19-7
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 22 : المجلد الثاني والعشرون، سورة هود من الآية 115 إلى سورة يوسف الآية 55.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن-
ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث

الترقيم الدولي : 978-9948-768-19-7
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-3382819 بتاريخ 2024/02/13م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري
الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»